

تاج العروس من جواهر القاموس

يُرِيدُ أَجْسَرَهُ عَلَى فِرَاقِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ كَثْرَةَ غَضَمِهِ وَأَلْبَانِيهَا .
 وَصَيَّرَ الْقَوَادِمَ لِلضَّأْنِ وَهِيَ فِي الْأَخْلَافِ مَثَلًا ثُمَّ قَالَ : أَغَرَّ هِشَامًا
 قَوَادِمُ لَضَأْنٍ لَهُ يَسَّرَتْ وَطَنًا أُنْزَهُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنْ أَخِيهِ . وَالْغَرَرُ : الْخَطَرُ .
 وَأَغَرَّه : أَوْفَعَهُ فِي الْخَطَرِ . وَالتَّغَرِيرُ : الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَفْلَةُ عَنْ
 عَاقِبَةِ الْأَمْرِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : افْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ ذَا
 الْغُرَّتَيْنِ وَهُمَا زُكَّتَانِ بَيَضَاوَانِ فَوَقَّ عَيْنَيْهِ . وَغُرَّةُ الْإِسْلَامِ :
 أَوَّلُهُ . وَغُرَّةُ النَّبَاتِ : رَأْسُهُ . وَغُرَّةُ الْمَالِ : الْجِمَالِ وَالْخَيْلِ .
 وَيُقَالُ : كَانَ ذَلِكَ فِي غَرَارَتِي بِالْفَتْحِ أَيِ حَدَاثَةِ سِنِّي . وَلَبِثَ فُلَانٌ
 غَرَارَ شَهْرٍ كَكِتَابِ أَيِ مِثَالِ شَهْرٍ أَيْ طُولَ شَهْرٍ . وَغَرَّ فُلَانٌ فُلَانًا :
 فَعَلَّ بِهِ مَا يُشْبِهُ الْقَتْلَ وَالذَّبْحَ بِغَرَارِ الشَّفَرَةِ . وَقَوْلُ أَبِي خَرَّاشٍ :

فَغَارَرْتُ شَيْئًا وَالِدَ رَيْسٍ كَأَنْزَمًا ... يُزْعِزُهُ وَعَكُّ مِنْ الْمُؤَمِّ مُرْدَمٌ
 قِيلَ : مَعْنَى غَارَرْتُ : تَلَبَّسْتُ وَقِيلَ تَنَذِيرُهُتُ ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ
 هُنَا وَالصَّوَابُ ذَكَرُهُ فِي الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ وَكَذَا
 رَوَايَةُ الْبَيْتِ . وَيَوْمٌ أَغَرَّ مُحَجَّجٌ لُ مَجَازٌ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
 كَيَوْمِ ابْنِ هِنْدٍ وَالْجِفَارِ كَمَا تَرَى ... وَيَوْمٍ بَذِي قَارِ أَغَرَّ مُحَجَّجٌ
 قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . وَيُقَالُ : وَلَدَتْ ثَلَاثَةً عَلَى غَرَارٍ وَاحِدٍ كَكِتَابِ أَيِ بَعْضُهُمْ فِي
 إِثْرٍ بَعْضٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ جَارِيَةٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْغَرَارُ : الطَّرِيقَةُ . يُقَالُ :
 رَمَيْتُ ثَلَاثَةً أَسْهَمًا عَلَى غَرَارٍ وَاحِدٍ أَيْ عَلَى مَجْرَى وَاحِدٍ . وَبَنَدِي الْقَوِّمُ
 بُيُوتُهُمْ عَلَى غَرَارٍ وَاحِدٍ . وَأَتَانَا عَلَى غَرَارٍ وَاحِدٍ أَيْ عَلَى عَجَلَةٍ . وَلَقَبِيَّتُهُ
 غَرَارًا أَيْ عَلَى عَجَلَةٍ وَأَصْلُهُ الْقِلَّةُ فِي الرِّوَايَةِ لِلْعَجَلَةِ . وَمَا أَقَمْتُ
 عِنْدَهُ إِلَّا غَرَارًا أَيْ قَلِيلًا . وَالْغُرُورُ بِالضَّمِّ : جَمْعُ غَرٍّ بِالْفَتْحِ : اسْمُ مَا
 زَقَّتْ بِهِ الْحَمَامَةُ فَرَّخَهَا وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ عَوْفُ بْنُ ذَرُوءَةَ فِي سَيْرِ الْإِبِلِ فَقَالَ :

إِذَا احْتَسَى يَوْمَ هَجِيرٍ هَائِفٍ ... غُرُورَ عَيْدِيَّاتِهَا الْخَوَانِفِ يَعْنِي أَنَّهُ
 أَجْهَدَهَا فَكَأَنَّ زَنْهُ احْتَسَى تِلْكَ الْغُرُورَ . وَحَيْلُ غَرَرٍ : غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ .
 قَالَ النَّمِرُ :

تَصَابِي وَأَمْسَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ ... وَأَمْسَى لِحَمْرَةٍ حَبْلٌ غَرَرٌ وَغُرٌّ
عَلَيْهِ الْمَاءُ وَقُرٌّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَيْ صُبٌّ عَلَيْهِ . وَغُرٌّ فِي حَوْضِكَ : صُبٌّ
فِيهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَاسْمَعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لآخر : غُرٌّ فِي سِقَاتِكَ وَذَلِكَ إِذَا
وَضَعَهُ فِي الْمَاءِ وَمَلَأَهُ بِيَدِهِ يَدْفَعُ الْمَاءَ فِيهِ دَفْعًا بِكَفِّهِ وَلَا
يَسْتَفْرِيقُ حَتَّى يَمْلَأَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِيَّاكُمْ وَالْمُشَارَّةَ فَإِنَّهَا
تَدْفِنُ الْغُرَّةَ وَتُظْهِرُ الْعُرَّةَ الْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ هُنَا الْحَسَنُ وَالْعَمَلُ
الصَّالِحُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِغُرَّةِ الْفَرَسِ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَلَيَّكُمْ بِالْأَبْكَارِ
فَإِنَّ زَهْنًا أَغْرَرُ غُرَّةً إِمَّا مِنْ غُرَّةِ الْبَيَاضِ وَصَفَاءِ اللَّوْنِ أَوْ
أَزْهَنًا أَيْ بَعْدُ مِنْ فِطْنَةِ الشَّرِّ وَمَعْرِفَتِهِ مِنَ الْغُرَّةِ وَهِيَ الْغَفْلَةُ كَمَا فِي
حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنَّ زَهْمًا أَغْرَرُ أَخْلَاقًا . وَمِنْ الْمَجَازِ : طَوَيْتُ الثَّوبَ عَلَى غُرِّهِ
بِالْفَتْحِ أَيْ عَلَيَّ كَسْرِهِ الْأَوَّلِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رُؤْبَةَ
أَنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَلَّ بَبَهُ ثُمَّ قَالَ : اطْوِهُهُ عَلَى غُرِّهِ . وَفِي
حَدِيثٍ عَائِشَةُ تَصِفُ أَبَاهَا B هُما : رَدَّ نَشْرَ الْإِسْلَامِ عَلَى غُرِّهِ أَيْ طَيَّبَهُ
وَكَسْرِهِ أَرَادَتْ تَدْوِيرَهُ أَمْرَ الرَّدَّةِ وَمُقَابِلَةَ دَائِهَا بِدَوَائِهَا .
وَالْغُرُورُ فِي الْفَخْذَيْنِ : كَالْأَخَادِيدِ بَيْنَ الْخَصَائِلِ . وَغُرُورُ الْقَدَمِ : مَا
تَثْنَى مِنْهَا . وَغُرُّ الطَّهْرِ : ثِنْيُ الْمَتْنِ قَالَ الرَّاجِزُ :
كَأَنَّ غُرَّ مَتْنِهِ إِذْ نَجْنَبُهُ ... سَيَرُ صَنَاعٍ فِي خَرِيزٍ تَكْؤُلْبُهُ